

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/119
20 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة من الأمانة

بشأن الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسر عن مشورة الخبراء

١ - تحتوي هذه الوثيقة على نص الورقة غير الرسمية بشأن مشورة الخبراء التي أعدها الميسر المعني بهذه المسألة، السيد موسى بربزات (الأردن). وقد عرض الميسر هذه الوثيقة على الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان شفويًا في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢ - وترد الوثيقة بشكلها المقدم من الميسر.

ورقة غير رسمية بشأن مشورة الخبراء

١- يقرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء [هيئة، آلية] ذات طبيعة [دائمة] لحقوق الإنسان تتكون من [٥ خبراء إلى ٢٥ خبيراً] محايداً، ومستقلاً، ومتخصصاً، ومؤهلاً تأهيلاً عالياً. وستكون هذه [الهيئة] جهازاً فرعياً للمجلس وستعمل بناء على توجيهات منه فقط. وستكون مدة العضوية لهؤلاء الخبراء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. ومن المتوخى أن تكون [الهيئة] مجمعةً للفكر التنفيذي المنحى [يمكنها أن تؤدي دوراً معيناً مثل وضع المعايير].

٢- وتتمثل وظيفة [الهيئة] في إسداء المشورة لمجلس حقوق الإنسان في القضايا المواضيعية وبناء على طلب الهيئة الأم. وتتمثل ولايتها أساساً في تعزيز حقوق الإنسان [وقد تسدي المشورة بشأن جوانب أخرى لحقوق الإنسان بناء على طلب المجلس].

٣- وينبغي اختيار الخبراء العاملين في هذه [الهيئة] على أساس الكفاءة فقط عن طريق عملية شفافة يضطلع فيها المجلس بدور ريادي في كل من [انتخابهم، تعيينهم] وإدارتهم. وينبغي أن تجري الجهات الراعية للمرشحين تقييماً كاملاً لسيرهم الذاتية قبل [انتخابهم] من أجل ضمان استيفائهم لمتطلبات الاحتراف، والكفاءة، والخبرة، والاستقلال. وفي نفس الوقت، ينبغي أن يعكس التكوين النهائي لهذا الكيان مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف المتوافق تماماً مع تكوين المجلس. وينبغي مراعاة التوازن بين الجنسين واختلاف النظم وكذلك الأعراف القانونية. وتقوم [الدول، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية] بتسمية المرشحين وتقديمهم إلى [جميع الجهات الفاعلة] قبل [انتخابهم، تعيينهم، اعتمادهم].

أساليب العمل:

- ينبغي إقرار جدول الأعمال من جانب المجلس.
- ينبغي تحديد مدة الاجتماعات بالتشاور مع المجلس ولا ينبغي أن تزيد على أسبوعين في السنة التقويمية الواحدة.
- يجوز للخبراء الاجتماع فردياً أو جماعياً، ويجوز لهم الاجتماع مرة واحدة أو عدة مرات لفترات صغيرة سنوياً.
- تُشجع الاتصالات غير الرسمية بالمنظمات غير الحكومية.
- حرية الخبراء في اتخاذ المبادرات في نطاق محدد بوضوح من عملهم وبناء على طلب المجلس.
